

21241 - حكم التسمية في الوضوء

السؤال

ما حكم التسمية في الوضوء؟

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء.

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها ، واستدل بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا وُضُوء لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) رواه الترمذى (25) وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى . انظر : المغني (1/145).

وذهب جمهور العلماء منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن الإمام أحمد إلى أن التسمية سنة من سنن الوضوء وليس واجبة .

واستدلوا على عدم وجوبها بأدلة :

1- منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجالاً الوضوء فقال له : (تَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ) رواه الترمذى (302) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (247) . وهذا إشارة إلى قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة/6 . وليس فيما أمر الله التسمية . انظر : المجموع للنووى (1/346) .

وقد روى أبو داود (856) هذا الحديث بلفظ أكمل من هذا ، وأوضح في الدلالة على عدم وجوب التسمية في الوضوء .

فعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَتِيمُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيُغَسِّلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الحديث .

فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التسمية ، مما يدل على عدم وجوبها . انظر : السنن الكبرى للبيهقي (1/44) .

2- ومنها : أن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فيه التسمية ، ولو كانت واجبة لذكرت .

انظر : الشرح الممتع (1/130) .

وهذا القول اختاره كثير من الحنابلة كالخرقي وابن قدامة .

انظر المغني (1/145) والإنصاف (1/128) .

واختاره من المعاصرین الشیخان محمد بن إبراهیم ، محمد بن عثیمین رحمہما اللہ .

انظر : فتاوی الشیخ محمد بن إبراهیم (2/39) ، الشرح الممتع (1/300 ، 300).

وأجاب هؤلاء عن الحديث الذي استدل به من قال بوجوب التسمیة بجوابین :

الأول: أن الحديث ضعیف .

ضعفه جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد والبیهقی والنووی والبزار .

سئل الإمام أحمد عن التسمیة في الوضوء ، فقال : ليس يثبت في هذا حديث ، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيداً المفني (1/145)

انظر : السنن الكبرى للبیهقی (1/43) ، المجموع (1/343) ، تلخیص الحبیر (1/72) .

الجواب الثاني : أن الحديث إن صح فمعناه : لا وضوء كامل . وليس معناه لا وضوء صحيح .

انظر : المجموع (1/347) ، والمفني (1/146) .

وعلى هذا ؛ فالحديث -إن صح- فإنه يدل على استحباب التسمیة لا وجوبها . والله أعلم .

وعلى هذا لو توضاً المسلم ولم يسم فوضوؤه صحيح ، غير أنه فوّت على نفسه ثواب الإتيان بهذه السنة ، والأحوط للمسلم ألا يترك التسمیة على الوضوء .